

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الثالث والعشرون بعد المائة : قال عليه السلام .

- في سنة الفجر : " صلوها وإن طردتكم الخيل " قلت : أخرجه أبو داود في " سننه (1) " عن عبد الرحمن بن إسحاق المدني عن ابن زيد عن ابن سيلان عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " لا تدعوها وإن طردتكم الخيل " انتهى . قال المنذري في " مختصره " : عبد الرحمن بن إسحاق المدني أبو شيبه الواسطي (2) ويقال : عباد بن إسحاق أخرج له مسلم ووثقه ابن معين واستشهد به البخاري وقال أبو حاتم الرازي : لا يحتج به وهو حسن الحديث وليس بثبت ولا بقوي وقال يحيى القطان : سألت عنه بالمدينة فلم يحمده وقال بعضهم : إنما لم يحمده في مذهبه فإنه كان قدريا فنفوه من المدينة فأما رواياته فلا بأس بها وقال البخاري : مقارب الحديث وابن سيلان " بكسر السين المهملة بعدها آخر الحروف ساكنة وآخره نون " واسمه : عبد ربه هكذا جاء مسمى في بعض طرقه وقيل : هو جابر بن سيلان وقد رواه ابن المنكدر عن أبي هريرة انتهى كلامه . وقال أبو محمد عبد الحق في " أحكامه " بعد أن ذكره من جهة أبي داود : وابن سيلان هذا هو عبد ربه وليس إسناده بالقوي انتهى . قال ابن القطان في " كتابه " : وعلته الجهل بحال ابن سيلان ولا يدري أهو عبد ربه بن سيلان أو جابر بن سيلان ؟ فجابر بن سيلان يروى عن ابن مسعود روى عنه محمد بن زيد بن مهاجر كذا ذكره ابن أبي حاتم وذكره الدارقطني فقال : يروى عن أبي هريرة روى عنه محمد بن زيد بن مهاجر وقال ابن الفرضي : روى عن ابن مسعود . وأبي هريرة فعلى هذا يشبه أن يكون هذا الذي لم يسم في " الإسناد " جابرا وهو غالب الظن وعبد ربه بن سيلان أيضا مدني سمع أبا هريرة روى عنه أيضا محمد بن زيد بن مهاجر بن أبي حاتم . وابن الفرضي . وغيرهما وأيهما كان فحاله مجهول لا يعرف وأيضا عبد الرحمن بن إسحاق هو الذي يقال له : عباد المقري قال يحيى القطان : سألت عنه بالمدينة ولم يحمده وقال أحمد : روى أحاديث منكرا انتهى كلامه .

- ومن أحاديث الباب : تقدم بعضها أول الباب وأخرج مسلم (3) عن سعد بن هشام عن عائشة مرفوعا : " ركعتا الفجر أحب إلي من الدنيا وما فيها " وفي لفظ لمسلم : " خير من الدنيا وما فيها " وأخرج البخاري . ومسلم (4) عن عبيد بن عمير أنها قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ في شيء من النوافل أسرع منه إلا الركعتين قبل الفجر انتهى . وأخرج البخاري (5) . ومسلم عن عائشة أن رسول الله ﷺ صلى عليه وسلم لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة على الركعتين قبل الفجر انتهى . أخرجاه عن عبيد بن عمير عنها وأخرج

البخاري (6) عنها أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أربعاً قبل الظهر
وركعتين قبل الفجر انتهى . وأخرج عنها (7) أيضا قالت : صلى النبي صلى الله عليه وسلم
العشاء ثم صلى ثمان ركعات قائماً وركعتين جالسا وركعتين بعد النداءين ولم يكن يدعهما
أبداً انتهى . وأخرج الطبراني في " معجمه الوسط " عن هدية بن المنهال عن قابوس بن أبي
طبيان عن أبيه أنه أرسل إلى عائشة B فسألها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
: كان يصلي ويدع ولكني لم أراه يترك الركعتين قبل صلاة الفجر في سفر ولا حضر وصحة ولا سقم
انتهى . وأخرج أبو يعلى الموصلي في " مسنده " حدثنا سويد بن عبد العزيز حدثنا فضيل بن
عياض عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا
تتركوا ركعتي الفجر فإن فيهما الرغائب " مختصر .

- (1) في " التطوع - في باب تخفيف ركعتي الفجر " ص 186 ، والطحاوي ص 176 .
- (2) قلت : أما ما ذكر من توثيق عبد الرحمن هذا فهو صحيح إلا أنه أخطأ في النسبة .
والكنية فان عبد الرحمن بن إسحاق الذي روى حديث الطرد هو عبد الرحمن بن إسحاق بن
الحارث بن كنانة العامري القرشي المدني أخرج له مسلم واستشهد به البخاري ووثقه ابن
معين وأما أبو شيبه الواسطي فهو عبد الرحمن بن إسحاق ابن سعد بن الحارث أبو شيبه
الواسطي الأنصاري ويقال : الكوفي رجل آخر روى حديث وضع اليدين تحت السرة وهو ضعيف و
أعلم .
- (3) في " باب استحباب ركعتي الفجر " ص 251 - ج 1 ، والنسائي في " باب المحافظة على
الركعتين قبل الفجر " ص 253 ، والترمذي في " باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل " ص
56 ، والطحاوي : ص 177 ، والحاكم : ص 253 ، وصححه .
- (4) ص 251 - ج 1 ، ولم أر في البخاري هذه اللفظة فليُنظر .
- (5) في " التهجد - في باب تعاهد ركعتي الفجر " ص 156 ، وأبو داود . ص 185 ، ومسلم :
ص 251 .
- (6) في " باب الركعتين قبل الظهر " ص 157 ، وأبو داود : ص 185 .
- (7) البخاري في " التهجد - في باب المداومة على ركعتي الفجر " ص 155